

## 145198 - لا يجوز إنشاد الضالة في المسجد ، ولا الإعلان عنها

### السؤال

ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبني لهذا " فعلى ضوء هذا الحديث لو أن شخصاً فقد شيئاً ثميناً في المسجد ولم يعلن عليه وإنما أخبر الإمام أو القيم. فهل يدخلون في النهي الوارد ؟ وهل النهي الوارد في الحديث خاص بمن فقد شيئاً أم أنه عام لكل إعلان أو إنشاد في المسجد؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

لا يجوز إنشاد الضالة في المساجد ، أو تعريفها، فيه ؛ لأن المساجد لم تبني لذلك ، إنما بنيت لإقامة ذكر الله ، وقد روى مسلم (568) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا ) .

وروى مسلم أيضا (569) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا وَجَدْتُ ؛ إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ ) .

قال النووي رحمه الله :

" قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا وَجَدْتُ ) وَأَمَرَ أَنْ يُقَالَ مِثْلُ هَذَا ، فَهُوَ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَعُضْيَانِهِ وَيَنْبَغِي لِسَامِعِهِ أَنْ يَقُولَ : لَا وَجَدْتُ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا . أَوْ يَقُولَ : لَا وَجَدْتُ إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ . كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " انتهى .

وقد قال ابن عبد البر رحمه الله :

" وقد ذكر الله تعالى المساجد بأنها بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأن يسبح له فيها بالغدو والآصال ، فلهذا بنيت ، فينبغي أن تنزه عن كل ما لم تبني له " .

"الاستذكار" (2 / 368)

وروى البيهقي في "السنن" (20763) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى إلى جانب المسجد رحبة فسمها البطيحاء فكان يقول : " من أراد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوتا فليخرج إلى هذه الرحبة " .

وراجع : "الاستذكار" (2/368)

ومن أراد أن ينشد ضالة فليخرج خارج المسجد ، ولو كتب ورقة وعلقها على الجدار الخارجي للمسجد فلا بأس بذلك .

ومن ضاع منه شيء في المسجد ، فأراد أن يخبر به إمام المسجد أو المؤذن أو العامل ليدل من وجدها على صاحبها ، أو نحو ذلك فلا بأس به إذا كان بينه وبينه .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" المساجد لم تُبن لنشد الضوال أو البيع والشراء ، وإنما بنيت لعبادة الله وطاعته بالصلاة والذكر وحلقات العلم ونحو ذلك .

وكتابة ورقة وتعلق في المسجد فهذا إذا كان في الجدار الخارجي فلا بأس أو على الباب الخارجي فلا بأس ، أما من الداخل فلا ينبغي لأن هذا يشبه الكلام ، ولأنه قد يشغل الناس بمراجعة الورقة وقراءتها .

فالذي يظهر لنا : أنه لا يجوز ، لأن تعليق أوراق في المسجد معناه نشد الضوال ، ولكن إذا كتب على الجدار الخارجي من ظهر المسجد أو على الباب وتكون خارج المسجد فلا بأس بهذا " انتهى مختصرا .

"فتاوى نور على الدرب" (2/709) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" المساجد بما أن الله أضافها إلى نفسه وأضافها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه وأذن الله أن ترفع لها حرمة ولها أحكام واحترام وتعظيم .

ومن أحكام المساجد أنه لا يجوز بها البيع والشراء سواء كان قليلا أو كثيرا ، كذلك أيضا إنشاد الضالة يجيء رجل ويقول : ضاع مني كذا ، مثل محفظة الدراهم ، فهذا حرام لا يجوز حتى وإن غلب على أمرك أنه سرق في المسجد ، لا تقل كيف أتوصل إلى هذا ؟ اجلس عند باب المسجد خارج المسجد وقل : جزاكم الله خيرا ، ضاع مني كذا .

المهم أن المساجد يا إخواني يجب أن تحترم " انتهى باختصار .

"شرح رياض الصالحين" (ص 2014)

وقال علماء اللجنة الدائمة :

" يمكن أن يلصق الإعلان خارج باب المسجد في مكان معين دائما ليعرفه الناس " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (5 / 275)

ثانياً :

النهي الوارد عام في كل إعلان أو إنشاد في المسجد ، إلا إعلاناً عن طاعة ، فهذا لا بأس به.

قال علماء اللجنة الدائمة :

" لا يجوز أن تتخذ المساجد، أو شيء من مرافقها، أو ساحاتها التابعة لها الخارجية عنها، ميداناً لعرض النشرات واللوحات الدعائية والإعلانات التجارية ، سواء كان ذلك للمدارس أو المصانع أو المؤسسات أو غيرها ؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتعلم العلم وتعليمه وقراءة القرآن ونحو ذلك من أمور الدين .

فيجب تنزيهها عما ذكر ، ومراعاة حرمتها ، والحرص على عدم إشغال الناس بما يصرفهم عن عبادة الله تعالى ، وتعلقهم بالآخرة "

انتهى مختصراً

"فتاوى اللجنة الدائمة" ( 5 / 276-277 )

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

أعلن في أحد المساجد أنه يوجد إفطار لكل من يريد الصيام في كل يوم خميس فما حكم ذلك ؟

فأجاب : " هذا الإعلان لا بأس به ؛ لأنه إعلان فيه دعوة للخير وليس المقصود به بيعاً ولا شراء ، المحرم أن يعلن عن البيع وشراء أو تأجير واستئجار مما لم تبني المساجد من أجله ، وأما الدعوة إلى الخير وإطعام الطعام والصدقة فلا بأس به " انتهى .

راجع إجابة السؤال رقم : (3468) .

وسئل رحمه الله أيضاً : ما حكم وضع بعض الإعلانات في المسجد ؟ كالإعلان عن حملة للحج أو للعمرة ، أو الإعلان عن وجود محاضرات أو دروس علم ؟

فأجاب رحمه الله : " أما ما كان إعلاناً عن طاعة فلا بأس به ؛ لأن الطاعة مما يقرب إلى الله ، والمساجد بنيت لطاعة الله سبحانه وتعالى .

وأما ما كان لأمر الدنيا ، فإنه لا يجوز ، ولكن يعلن عنه على جدار المسجد من الخارج . فالحملات - حملات الحج - أمر دنيوي ، فلا نرى أن نعلن عنها في الداخل .

وحلق الذكر - كدورات العلم - خيرٌ محض ، فلا بأس أن يعلن عنها في داخل المسجد ؛ لأنها خير "

انتهى باختصار من "شرح منظومة القواعد الفقهية" (ص/52) .

والله أعلم

راجع إجابة السؤال رقم (131823) ، (138263).